إيضاح الدلائل في شرح الوسائل

تقرير أبحاث سماحة آية الله الفقيه المحقق

الحاج الشيخ سليم الداوري

بقلم

الشيخ محمد عيسى البناء

تحقيق

مؤسسة الإمام الرضا للبحث والتحقيق العلمي

دار زين العابدين

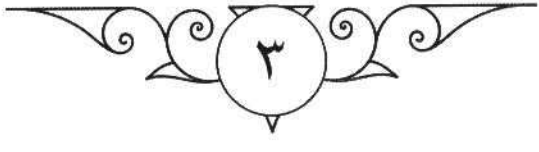

www.ketab.ir

◀ إيضاح الدلائل في شرح الوسائل (الطهارة) الجزء الثالث

◀ تقريرات البحث عن مسألة الفقيه المتبحر

◀ بقلم الحاج الشيخ مسلم الداوري

◀ تحقيق الشيخ محمد عيسى السنباطي

◀ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

● الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.ش ٢٠١٨م

● الكمية ١٠٠٠ نسخة

● عدد الصفحات ٤٩٦ صفحة

● تصميم الغلاف السيد مسلم السيد زين العابدين

دار زين العابدين

© 2018 Dar Zeinolabedin

ايران. قم. پرديسان ٢. مجتمع. محل رقم ٣٦

تلفون ٣٧٧٣٢٧٣١ نقال ٩١٢٠٠٠٠٠٠٣

www.zein.ir

تلفون ٠٢٥-٣٧٧٤٢٩٠٣

info@ridhatorath.com

www.ridhatorath.com

شابك جلد سوم: ١-٨-٩٨٥١٨-٦٠٠-٩٧٨

شابك دوره: ٦-٤-٩٨٤٦١-٦٠٠-٩٧٨

9 786009 846146

كافة الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن كتابي من الناشر.

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه: داوری، مسلم، ۱۳۱۸-

عنوان قراردادی: وسائل‌الشیعة. شرح

عنوان و نام پدیدآور: ایضاح‌الدلائل فی شرح‌الوسائل/ تقریرات بحث [مؤلف] فقه الفقیه المتقی الحاج الشیخ مسلم الداوری؛ بقلم السیدعباس الحسینی؛ الشیخ محمد عیسی السنباطی؛ تحقیق مؤسسة الامام الرضا (ع).

مشخصات نشر: قم: دار زین العابدین، ۱۴۳۹ هـ = ۲۰۱۸ م = ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره: 978-600-98461-4-6

ج ۱: 978-600-98461-5-3 ۵۰۰۰۰۰ ریال

ج ۳: 978-600-98461-6-0 ۵۰۰۰۰۰ ریال

ج ۴: 978-600-98518-9-8 ۴۰۰۰۰۰ ریال

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: چاپ اول (۱۳۹۶)(فیپا)

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "وسائل‌الشیعة الی تحصیل مسائل‌الشریعة" اثر حرعاملی است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: حرعاملی، محمدبن‌حسن، ۱۰۳۳-۱۱۰۴ق. وسائل‌الشیعة - نقد و تفسیر.

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۱ق. -

موضوع: Hadith (Shiites) -- Texts -- 17th century

موضوع: فقه جعفری - قرن ۱۱ق. -

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- 17th century*

موضوع: احادیث احکام.

موضوع: Hadiths, Legal*

شناسه افزوده: حسینی، سیدعباس، ۱۳۲۹- .

شناسه افزوده: بناری، محمدعیسی، ... - .

شناسه افزوده: حرعاملی، محمدبن‌حسن، ۱۰۳۳-۱۱۰۴ق. وسائل‌الشیعة. شرح

شناسه افزوده: موسسه تحقیقاتی امام رضا (ع)

رده کنگره: ۱۳۹۶ BP ۱۳۵/۵ع۴ع/۰۲۱۴

رده دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۹۸۰۰۳۷

www.ketab.ir

مقدّمة

الهدف من تشريع الأحكام الإلهيّة

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم؛ ليكون صالحاً بحسب خلقته لنيل رفيع الدرجات، وحيازة عالي المقامات وأتمّ الكمالات، والوصول إلى مرتبة من القرب والرضوان الإلهيين اللذين لا يصل إليهما حتى الملائكة المقرّبون، وهذا يتوقف على أمور:

الأوّل: أن يكون الإنسان مختاراً حتى يكون مترقّياً في الكمالات بإرادته وسعيه؛ فإنّه لو لم يكن مختاراً لما أمكن أن يتدرّج في مدارج الكمال، ولما تغيّرت درجته، كما هو الحال في الملائكة؛ فإنّهم على مراتب ثابتة، كما أنّ الحيوانات لما لم يكن عندها اختيار فهي باقية على مرتبتها لا تتغيّر.

الثاني: أن تكون فيه الغرائز المتضادة، كالشجاعة والجبن، والسخاء والبخل، والعفّة والشره، والجور والعدالة، وغيرها مما يتعلق بالقوى الأربع المودعة في الإنسان، وهي: القوة العاقلة والقوة الغضبيّة والقوة الشهويّة والقوة الواهمة، فإذا أمكنه السيطرة على الصفات الرذيلة بواسطة غلبة القوة العاقلة على القوى الأخرى كان كاملاً وواصلاً إلى الخير والسعادة.

الثالث: أن يكون له هادٍ ومرشد يهديه ويرشده إلى ما يوجب الكمال وتعديل الغرائز وكيفيّة السيطرة عليها، وغير ذلك مما يوافق القوة العاقلة وما أودعه الله في فطرته.

www.ketab.ir

وهذه الأمور الثلاثة قد منحها الله تبارك وتعالى للإنسان بمقتضى حكمته ولطفه ورأفته.

أمّا الأمران الأوّل والثاني فوجودهما ثابت بالوجدان، قال الله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾[1].

وأمّا الثالث فقد تكفّل سبحانه وتعالى بإرسال الرسل ونصب الأوصياء وإنزال الكتب من عنده، فيها الهدى والنور وجميع ما يحتاجه الإنسان من الأحكام الإلهيّة لبلوغ الغرض الأقصى من خلقته، فالهدف من تشريع الأحكام الإلهيّة الحفاظ على الأمور معاش الناس ومعادهم هو تحقيق الكمال والسعادة لهم، وحفظهم من الوقوع في الشقاء والضلال والضياع، وذلك كلّه بمقتضى رحمة الله سبحانه بعباده ورأفته تعالى بهم، فلم يُرد بهم سبحانه إلّا الخير والصلاح والسعادة في الدارين، كما قال جلّت عظمته: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2]، فجميع تلكم التشريعات ترجع إلى صلاح العباد فيما أحلّ، وإلى فسادهم فيما حرّم، وقد بيّنت النصوص المعصوميّة هذا المعنى بنحو واضح وجلي، مثل ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام من قوله: «**إنّا وجدنا كلّما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرّم من الأشياء**

---

١ ـ الأعلى، الآيات ١ـ٣.

٢ ـ الحديد، الآية ٩.

www.ketab.ir

لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً الفناء والهلاك»[1].

وهذه التشريعات تمسّ جميع الجوانب المرتبطة بالبشر، فتشمل أمور المعاش وكلّ ما يرتبط بالفرد أو المجتمع ويحقّق الكمال والسلامة والسعادة لهم، كما تشمل سائر أمور المعاد وما يؤدّي إلى تكاملهم في إنسانيتهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى، والفوز بالدرجات العالية عنده، ومن ثمّ الحصول على غاية الغايات وهي رضوان الله تعالى الذي هو أكبر نعمة يفيضها الباري على عباده.

والمطّلع على النصوص الشرعيّة يدرك جيداً أمرين واضحين:

الأوّل: أنّ المشرّع الأقدس لم يغفل شيئاً يصب في الغرض من خلقة الإنسان، فكلّ ما يؤدّي إلى تكامله بيّنه وأوضحه، فمن عباداته ومناجاته لخالقه ومعاملاته مع غيره بشتى أصنافها إلى أكله وشربه وقيامه وجلوسه ومشيه وكلامه وصولاً إلى اختيار مواصفات مسكنه وملبسه وكيفيّة تصرّفه فيهما، بل طالت يد التشريع خلجاته النفسيّة فحرّمت بعضها أو كرهته، وأحلّت بعضها الآخر أو ندبت إليه.

الثاني: أنّ المشرّع الأقدس لم يشرّع ما يضرّ بالإنسان في أيّ جانب من جوانب حياته، فلم يشرّع ما يضرّ بصحته البدنيّة ولا النفسيّة، ولا قنّن ما يهزّ مكانته الاجتماعيّة أو يوجب نقصه عند الناس.

---

١ ـ علل الشرائع ٢ : ٣١٦، باب ٣٨٥ نوادر العلل، ح٤٣.

www.ketab.ir

ومن جملة التشريعات التي تدخل تحت هذين الأمرين هي الطهارة بمفهومها الواسع؛ حيث ورد الاهتمام البليغ بها بعنوانها الواسع الذي يشمل النظافة من النجاسات والأقذار في البدن واللباس ومحيط الإنسان الذي يعيش فيه، كما يعمّ الطهارة الاصطلاحيّة، أي الطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم، بل توسّع فيه ليشمل الطهارة عن رذائل الأخلاق، بل الأفكار والاعتقادات، ولم يكن في هذا التشريع ما يضرّ بالإنسان بدنيّاً أو نفسيّاً، وليس فيه ما ينافي مكانته الاجتماعيّة.

وهذه المصاديق لمفهوم الطهارة لها الأثر البالغ في تكامل العبد وبلوغه المراتب العالية من الكمالات التي لا يمكن له بلوغها إلّا بها.

وتشريع الطهارة بعنوانها الواسع وإن لم يكن على نحو الإلزام في بعض الموارد، كما في موارد التأكيد على النظافة في موارد خاصّة، أو التأكيد على النظافة بصورة عامّة، لكنّه جعلها ـ أحياناً ـ من العبادات المقرّبة له تعالى، ويستحقّ فاعلها الثواب، بالإضافة إلى الإلزام في موارد أخرى، حيث جعل الوضوء والغسل والتيمم في أحيان كثيرة من الواجبات التي لا تتمّ العبادة إلّا بها.

أصل الطهارة والنجاسة من الأمور المعهودة عند البشر

ليس من البعيد القول بأنّ النظافة سنّة الطبيعة ولا تختصّ بالإنسان وحده؛ إذ من الواضح جداً أنّ الحيوانات والطيور تلجأ إلى تنظيف أنفسها عمّا يعلق بها من تراب أو غبار أو حشرات أو غير ذلك، بل إنّ الحشرات

www.ketab.ir

كذلك، ولا نجانب الصواب إن قلنا: إنّ الأرض والشمس والبحار والأنهار والأمطار والهواء تشترك في تنظيف الطبيعة وتحوّل الفضلات إلى مواد أخرى غير ضارة كالمعادن الأوليّة، ولولا ذلك لبقيت فضلات الإنسان والحيوان والطيور والحشرات والأشجار على وجه الأرض وتراكمت ولم يمكن العيش فيها، فلو فرضنا أنّ ميتة الحيوانات باقية لا تتحلّل لما أمكن العيش على الأرض؛ حيث إنّها تكون مصدراً للروائح الكريهة والميكروبات المسبِّبة للعديد من الأمراض، ولتشكّلت على الأرض قطعة من الفضلات، تلمّ الهواء بالرائحة الكريهة المُسَبَّبةِ عن الميكروبات الضارة، إلّا أنّ الحاصل أنّ الأرض بتربتها والشمس بإشراقها والهواء بهبوبه يشتركون في تحليل الميتة إلى أجزاء صغيرة أوّلاً، ومن ثمّ إلى معادن تقبلها الأرض، ولا يكون لها أثر في تلويث الطبيعة، بل الأمر على العكس تماماً؛ إذ بعد تحوّل الميتة إلى معادن تصبح ذات فائدة كبيرة في تغذية النبات وقتل الميكروبات الضارة وغير ذلك من الفوائد، وكذا الكلام في غيرها من الفضلات.

والإنسان ليس بأقل من غيره من الموجودات، فهو يميل بطبيعته إلى تنظيف نفسه وإزالة ما يعلق به من غبار وأتربة وغيرها ممّا ترغب عنه النفس الإنسانيّة وتعافه.

وقد أدرك منذ القِدم ـ بمقتضى فطرته ـ النظافة والرغبة فيها، ولا يقتصر الأمر على النظافة، بل الطهارة والنزاهة عنده كذلك؛ لأنّ النظافة متّحدة المعنى مع الطهارة والنزاهة، وإن كانت من حيث المفهوم متعدّدة، ويقابلها

www.ketab.ir

النجاسة والقذارة وشبههما، وهي كمقابلاتها متّحدة المعنى مع تعدّد المفهوم.

وإلقاء نظرة سريعة على تاريخ الحضارات قديماً وحديثاً يعطي: أنّ هذه المفاهيم من الأمور الشائعة المتعارفة المعهودة في جميع الأزمان، وقرّرتها كل الأديان؛ لأنّها ممّا تقتضيه الفطرة الصافية، حيث إنّها تقتضي الرغبة في الشيء الذي فيه صفة توجب مرغوبيّته عند الإنسان طلباً للفائدة المرجوّة منه، فكونه على حالته الأولى ـ لم يطرأ عليه ما يوجب كراهته واستقذاره من تغيّر في الصفات ـ هو الطهارة، كما أنّها تقتضي كراهة الإنسان لذلك الشيء نفسه بالطبع إذا تغيّر عن طبعه الأوّلي بحيث ينفر الطبع منها وتشمئز النفس من تناولها أو التعامل معها في أغراضها، وأهم تلك التغيّرات التي تطرأ على الأشياء التي يستعملها الإنسان لأموره المعيشيّة وتخرجها عن طبعها الأوّلي هي: الطعم واللون والرائحة، وكون الشيء فيه صفة توجب كراهته واستقذاره هو النجاسة.

نعم، يوجد الاختلاف بين بني البشر في عدّ بعض المصاديق طاهرة أو قذرة، فقد يكون شيء طاهراً عند قوم، قذراً عند آخرين، لكن هذا لا يعني أنّ أصل الطهارة والقذارة غير معهود عند كل العقلاء.

نعم، من انحرفت فطرته حاد عن هذا الأمر الفطري، ولم يلتزم به، شأنه شأن جميع الانحرافات التي تطرأ على الفطرة، فينتج عنها ما يأباه الذوق، وتنفر عنه النفس السليمة، بل قد يتعدّى هذا الانحراف إلى جعله ديناً يتديّن به، كما عن بعض الرهبان في العصور الوسطى، فقد «كانوا يعدّون طهارة

www.ketab.ir

الجسم منافية لنقاء الروح، ويتأثّمون عن غسل الأعضاء، وأزهد الناس عندهم وأتقاهم أبعدهم عن الطهارة، وأوغلهم في النجاسات والدنس. يقول الراهب اتهينس: إنّ الراهب أنتوني لم يقترف إثم غسل الرجلين طول عمره، وكان الراهب أبراهام لم يمس وجهه ولا رجله الماء خمسين سنة، وقد قال الراهب الإسكندري بعد زمن متلهّفاً: واأسفاه! لقد كنّا في زمن نعدّ غسل الوجه حراماً فإذا بنا الآن ندخل الحمّامات»[1].

«وكان في أحد الأديرة النسائيّة ١٣٠ راهبة لم تستحم واحدة منهنّ قط أو تغسل قدميها»[2].

وهذا في الزمن الذي كان المسلمون يرفلون في أثواب الطهارة التي نسجها الإسلام وخلعها عليهم، وكانوا سبّاقين إلى كلّ ما هو شريف جميل موافق للفطرة، فنجد مثلاً أنّه قد انتشرت الحمّامات العامّة في جميع الأقطار الإسلامية، في الوقت الذي كانت أوروبا بالحال الذي مرّ وصفه، بل إنّ معرفتهم بالحمّامات العامّة فيما بعد كان ببركة المسلمين؛ فإنّهم هم الذين عرّفوهم بها. قال ديورانت: «وكان من نتائج الحروب الصليبيّة إدخال حمّامات البخار العامّة من بلاد الإسلام إلى أوربا، وكانت الكنيسة تعارض وجود الحمّامات العامّة بحجّة أنّها تفسد الأخلاق»[3].

---

١ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ١٥١.

٢ ـ قصة الحضارة ١٢ : ١٢٢.

٣ ـ قصة الحضارة ١٦ : ٢٠٨.

www.ketab.ir

هذا كلّه في الطهارة والقذارة في الأمور الحسيّة. ثمّ إنّ الإنسان عمّم هذين المعنيين لغير المحسوسات بجامع وجود الرغبة أو النفرة في كلٍّ، فأجراها في الأقوال والأفعال الاختياريّة والأفكار والأخلاق والاعتقادات، وقسّمها إلى طاهرة وقذرة.

والشارع المقدّس لم يؤسّس أصل الطهارة والنجاسة في المحسوسات؛ لكونهما من الأمور الفطريّة، بل جاء عنه ما يصلح لتقرير هذا الأصل؛ من حثٍّ بليغ على رعاية الطهارة والنظافة ومطلوبيّتها عنده، ومن تنفير شديد عن مقابلها وهي النجاسة والقذارة، وهذا ما يعطيه تصفّح النصوص الشرعيّة، فقد ورد تكرار الطّهارة من الحكيم سبحانه وتعالى في مناسبات عدّة في القرآن الكريم والسنة المعصومة تأكيد على قيمتها وأهميّتها، كما ورد التنفير فيهما من مقابلها.

وهذه النصوص الكثيرة جداً تقرر الأصل المذكور. نعم، كشف الشارع ـ لعلمه بما ينفع العباد في الدارين ـ عن طهارة أشياء عن نجاسة أخرى لم يتنبّه لها الناس وخفيت عنهم، بل لا يمكن أن يصلوا إلى العلم بها إلّا عن طريقه.

كما أنّه اهتمّ غاية الاهتمام بالطهارة في غير المحسوسات، واستعمل لفظ الطهارة في المعقول، كما استعمل ما يقرب منها معنى، فاستعمل لفظ النزاهة مريداً به الطهارة من باب الاستعارة في المعقولات كما استعملها في المحسوسات، وكذا الكلام في كلمة القذارة، فإنّ أصل معنى النزاهة

www.ketab.ir

والقذارة هو البعد واستعيرتا للطهارة والنجاسة [١].

ومما تقدم يظهر: أنّ الطهارة لا تختص بالطهارة الحسّية، فتشمل المعنويّة أيضاً، وعلى هذا يراد بها الطهارة عن الحدث والخبث، ويراد بها الطهارة عن النيّات الفاسدة، والصفات الذميمة، والاعتقادات المنحرفة.

الطهارة ومراتبها:

ذكر علماء الأخلاق أربع مراتب للطهارة، وهي:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث والأخباث والفضلات.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام والتبعات.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب من مساوئ الأخلاق ورذائلها.

المرتبة الرابعة: تطهير السرّ ممّا سوى الله تعالى، وهي تطهير الأنبياء والصدّيقين.

وهذه المراتب مترتب بعضها على بعض، ولا تحصل المرتبة إلّا بتحقّق سابقتها، «فلا يصل إلى طهارة السرّ ممّا سوى الله، وعمارته بمعرفة الله، وانكشاف جلاله وعظمته، ما لم يفرغ عن طهارة القلب عن الأخلاق المذمومة، وتحليته بالملكات المحمودة.

ولا يصل إلى ذلك ما لم يفرغ عن طهارة الجوارح من المعاصي

---

١ ـ انظر: الميزان في تفسير القرآن ٢ : ٢٠٩ ـ ٢١٠، ومواهب الرحمن في تفسير القرآن ٣ : ٣٩٠.

www.ketab.ir

وعمارتها بالطاعات.

ولا يصل إلى ذلك ما لم يفرغ عن إزالة الخبث والحدث عن الظاهر، وعمارته بالنظافة والنزاهة»[١].

فلسفة الطهارة

التكاليف الشرعيّة كلّها ناشئة عن دواعٍ ـ من مصالح ومفاسد ـ أدّت إلى تشريعها بعثاً أو زجراً ـ من قبل المشرّع الأقدس المنزّه عن العبث واللغو، وهذه المصالح والمفاسد تثبت للجعل والتكليف نفسه تارة، وللمكلّف به أخرى، ويطلق على كلٍّ الدواعي ثلاثة إطلاقات، وهي:

١ـ علل الأحكام: وهي ما يبعث الشارع على جعل الحكم.

٢ ـ مناطات الأحكام: وهي ما تناط الأحكام الشرعيّة بها وترتبط بها وتعلّق عليها.

٣ ـ ملاكات الأحكام: وهي الدواعي والعلل الثابتة للأحكام.

وهذه الإطلاقات قريبة من بعضها، بل يظهر من بعضهم أنّها مترادفة[٢].

وفي القبال يوجد مصطلح الحكمة، ويعنون به: «المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم»[٣].

---

١ ـ جامع السعادات ٣ : ٢٤٨، وانظر: المحجة البيضاء ١ : ٢٢٥.

٢ ـ قواعد الحديث: ٢٣٣.

٣ ـ الأصول العامّة للفقه المقارن: ٢٩٦.

www.ketab.ir

ولما كان تعريفها يقارب تعريف العلّة والمناط عمدوا على التفريق بينهما بأنّ علّة الحكم يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، شأنها شأن العلل التكوينيّة، بخلاف الحكمة فإنّ الحكم لا يدور مدارها وجوداً وعدماً، فهي دلالة وعلامة على الحكم وإرشاد إليه، فقد يوجد الحكم مع تخلّف الحكمة، كما في الحكم بلزوم العدّة للمطلّقة؛ فإنّ الحكمة منه استعلام براءة الرحم، لكن من طلّقها زوجها الغائب عنها سنة مثلاً، أو الحاضر ولم يكن قد جامعها مدّة بحيث لو كانت حاملاً لظهر حملها، فإنّه يجب عليها التربّص مدّة العدّة مع العلم بعدم حملها منه، وكذا لو علمت عدم الحمل بالوسائل الحديثة في زماننا، وهذا يكشف عن أنّ استعلام حال المطلّقة من حيث الحمل حكمة لتشريع العدّة، لا أنّه علّة.

وقد وردت الكثير من التشريعات مقرونة بذكر العلل والحِكَم في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وخير مثال لهذه العلل هو ما جمعه شيخ المحدّثين الصدوق قدس سره في كتابه «علل الشرائع»، حيث أورد فيه علل وحِكَم كثير من التشريعات، وغيرها من الأمور.

كما أورد بعضها الشيخ الحر العاملي في هذا الكتاب.

لكن الكلام فيما يمكن الاعتماد عليه من تلك العلل لتسرية الحكم لغير ما ذكر في الحكم المعلّل، بعد أن كان العقل البشري لوحده محدود الإدراك للمصالح والمفاسد، فإنّ إدراكه يقتصر على «الأحكام الكلّية الشرعيّة الفرعيّة بتوسط نظريّة التحسين والتقبيح العقليين، ولكن على سبيل

www.ketab.ir

الموجبة الجزئيّة»[1]، وأمّا جزئيات تلك الأحكام وبعض مجالات تطبيقها فليست له قابليّة إدراكها؛ لعجزه عن إدراك الجزئيات، ولتحكّم بعض القوى الأخرى كالحواس والغرائز وغيرهما، ولتأثيرها في مجالات تطبيق بعض المدركات العقليّة، حيث إنّها عرضة لكثير من الأخطاء.

نعم، يدرك العقل من الأحكام الكلّية ما كان ملاكه مبتنياً على الذاتي من معاني الحسن والقبح، كما في حسن العدل وقبح الظلم، ومن هذا الإدراك يدرك حكم الشرع فيه إذا كان إدراكه على سبيل القطع، دون غيرها ممّا كان مبتنياً على ما يقتضيه التأثير كالصدق والكذب، أو ليس فيه حتى الاقتضاء كأكثر المباحات الشرعيّة؛ فإنّ طريق إحراز عدم المانع في الأوّل أو إحراز عروض بعض العناوين الملزمة على الثاني مسدود غالباً، ومع عدم الإحراز لا يحصل القطع، فلا يمكن له الاعتماد على ما أدركه؛ لعدم حجّيته[2].

ولذا تصدى العلماء لبيان ما يصلح للاعتماد عليه من تلكم الإدراكات، والمهم عندنا الآن ما ذكروه بخصوص ما نحن فيه، ونلخصه في أمرين:

الأمر الأوّل: القياس المقطوع العلّة، ويندرج فيه بعض القياسات الواضحة كقياس الأولويّة المسمى: مفهوم الموافقة، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا

---

١ ـ الأصول العامّة للفقه المقارن: ٢٨٦.

٢ ـ انظر: الأصول العامّة للفقه المقارن: ٢٧٨ ـ ٢٨٦، وأصول الفقه ٣: ١٣٤ و ١٨٩، وقواعد الحديث: ٢٣٨.

www.ketab.ir

﴿تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[١]، فإنّه دالّ على حرمة الشتم والضرب بالأولويّة، وهو مخصوص بما إذا كان «للكلام ظهور بالفحوى في ثبوت الحكم فيما هو أولى في علّة الحكم، فيكون حجّة من باب الظواهر، ومن أجل هذا عدّوه من المفاهيم وسموه (مفهوم الموافقة)، أمّا إذا لم يكن ذلك مفهوماً من فحوى الخطاب، فلا يسمى ذلك مفهوماً بالاصطلاح، ولا تكفي مجرد الأولويّة وحدها في تعدية الحكم؛ إذ يكون من القياس الباطل»[٢].

وكذا ما يقع به لمناسبة الحكم والموضوع، كما في العفو عن ثوب المربية ذات الثوب الواحد، حيث تمسكوا للعفو عن النجاسة برواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: «**تغسل القميص في اليوم** مرة»، ولم يفرّقوا في المربية بين الأم وغيرها متبرعة أو مستأجرة؛ لعدم خصوصيّة للأمومة في حكم نجاسة بول الولد، بل تعدى بعضهم إلى المربي؛ لأنّ العلّة ـ وهي الحرج ـ متحقّقة أيضاً فيه، كما لم يفرّقوا بين الصبي والأنثى؛ لشمول المولود الوارد في الرواية لهما، ولا بين المولود الواحد والمتعدّد، ولم يفرّقوا أيضاً بين الثوب الواحد والثياب المتعدّدة إذا احتاجت إلى لبسها جميعاً[٣].

---

١ ـ الإسراء، الآية ٢٣.

٢ ـ أصول الفقه ٣ : ٢٠٥.

٣ ـ انظر: العروة الوثقى ١ : ٢٢١، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١ : ٥٢٥ ـ ٥٢٦، ⇐

www.ketab.ir

الأمر الثاني: القياس المنصوص العلّة، وهو ما نص على العلّة من الشرع في المقيس عليه مع انحصارها ووجودها في المقيس، أي: الفرع، ومثلوا له بالقول: «الخمر حرام لأنّه مسكر»؛ فإنّ التعليل بالإسكار يقضي بالتعدّي عن مورد الحكم إلى كل مسكر كالنبيذ مثلاً، وهذا مرتبط بما إذا فُهم من العلّة أنّها عامّة غير مختصّة بالمعلّل؛ فإنّه بهذا يكون الحكم ـ كالحرمة في المثال ـ شاملاً للفرع لوجود العلّة فيه، ويكون المعلّل كالمثال للقاعدة العامّة[1].

وقد اشترط المحقّق الحلي قدس سره في سريان الحكم وجود شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار الفرع بما عدا تلك العلّة في ثبوت الحكم[2].

هذا إذا لم يحتف الكلام بما يصلح لصرف التعليل عن الظهور في العلّية، وإلّا لم يصح التعدي عن مورد الحكم، وأطلق على العلّة لفظ الحكمة.

والطهارة الشرعيّة لظاهر الإنسان مما بيّن الشارع الحكمة فيها، بعد أن جعلها من الشروط الأساسيّة للصلاة والطواف والصيام، ومن جملة ما يحقّق التدبر الصحيح في القرآن الكريم، ويقتضي استجابة الدعاء، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: «**إنّما أمر بالوضوء وبدئ به؛ لأن يكون العبد طاهراً**

⇒ ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ١ : ١٢٧ـ ١٢٨، والتنقيح (موسوعة الإمام الخوئي) ٣: ٤٤٩.

١ ـ انظر: أصول الفقه ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وقواعد الحديث: ٢٤٠.

٢ ـ قواعد الحديث: ٢٤١.

www.ketab.ir

إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار»[1]، فالصلاة مناجاة للرب، وقرب منه تعالى يستدعي الطهارة عن النجاسة والحدث والأدناس والرذائل والاعتقادات الفاسدة ليكون المناجي على حالٍ يمكن معه القرب من قدس الله سبحانه، والعبد الملوّث بدنه ولباسه بالنجاسات، والمدنّسة نفسه بالأحداث، والمتلبّس بالرجس ورذائل الأخلاق وفاسد الاعتقادات لا لياقة لديه للقيام بين يدي الجبار سبحانه، فإنّ الحضور عند جناب الحق تعالى يتمّ بواسطة الصلاة وتلاوة القرآن، والحضور في تلك الحضرة الطاهرة المقدّسة والقيام اللائق بين يدي الرب الجليل لا يمكن إلّا مع الطهارة، تلك الطهارة التي ينبغي أن تملأ وجود العبد ظاهراً وباطناً.

وهذه الطهارة الظاهريّة هي منشأ الطهارة الروحيّة الباطنيّة والسبيل إليها، فبحدوثها وتكرارها يحسّ الإنسان بتأثيرها في تنوير الروح، وصفاء النفس، وبها تكتسب جميع آثار العبادات المشروطة بها وأهمّها الصلاة، وبواسطتها تتشبّه هذه النفس البشريّة بالملائكة الروحانيين، وتكون لائقة ومستحقة لأن تتطلّع وتطّلع على ملكوت السماوات والأرضين، وتلك هي الغاية العظمى وما أعظمها من غاية، والمنزلة الكريمة وما أكرمها من منزلة.

كما أنّ بهذه الطهارة الظاهرية تحصل الطهارة من الذنوب التي اكتسبتها

---

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١١١، باب ٣٤، وعلل الشرائع ١ : ٢٥٧، باب ١٨٢، ح٩.

www.ketab.ir

الجوارح والتي كانت عقبة كبيرة تمنع عن القرب الإلهي، فينعكس ذلك على الروح فتصبح منيرة بنور الحقّ جلّ وعلا بعد أن كانت مظلمة بسبب تلبيسات الشيطان ومتابعته، وتصبح لائقة للتشرّف بالحضور إلى كمال القدس والطهارة والنزاهة بعد أن كانت غير لائقة بهذا الشرف، فقد ورد عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «**اعلم: أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما، وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك**»[1].

ولو لم تكن للطهارة إلّا هذه الحِكَم لكفى في لزومها وشدّة المحافظة عليها، ولذا ورد التأكيد والحث عليها في النصوص الشرعيّة، وجعلها في مرتبة عالية جداً، حتى ورد أنّ المؤمن معقّب ما دام على وضوء، ومن مات على طهارة مات شهيداً، ومن بات على طهور كان كأنّما أحيى الليل، ومن تطهّر وآوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، وروي أنّ روح المؤمن في نومه تروح إلى الله تعالى فيلقاها ويبارك عليها[2]، بل ورد في إعلاء شأن

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٢، كتاب الحج، باب فضائل الحج، ح ٢١٣٨.

٢ ـ انظر: مرآة الرشاد: ١٢٤.

www.ketab.ir

الطهارة أنّ «**الطهور نصف الإيمان**»[١]، ويكون النصف الآخر من الإيمان هو العمارة بالطاعة ظاهراً وباطناً [٢]، وأضاف العلامة المجلسي قدس سره معنى آخر على نحو الاحتمال فقال: «لعلّ المعنى أنّه نصف الصلاة؛ لشدّة مدخليته في صحتها، وقد سمى الله الصلاة إيماناً في قوله سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[٣]»[٤].

ولأجل ما في الطهارة من الارتباط بالله جلّ وعلا نُدب إلى المداومة عليها حتى يكون العبد في حال حضور دائم وصلة مستمرة بسيّده، وذكر للمداومة عليها عدة فوائد منها: أنّها سلاح المؤمن لدفع الشيطان، وأنّها تمنع عذاب القبر، وتوجب قضاء الحاجة، وتزيد في العمر والرزق، وتورث مزيد الجاه وعلو المكان والرفعة وصحة البدن والفرح والنشاط، وتزيد في الحفظ والذهن[٥].

الماء أهمّ المطهّرات

والطهارة الظاهريّة تتمّ بأسباب عيّنتها الشريعة المقدّسة، وفصّلت الكلام فيها وفي شروطها عبر نصوص كثيرة احتلت مساحة كبيرة من التراث الروائي.

---

١ ـ مستدرك وسائل الشيعة ١ : ٣٥٧، ب٤٧ من أبواب الوضوء، ح١٧.

٢ ـ جامع السعادات ١ : ٤٠، والمحجة البيضاء ١ : ٢٢٦.

٣ ـ البقرة، الآية ١٤٣.

٤ ـ بحار الأنوار ٧٧ : ٢٣٨.

٥ ـ مرآة الرشاد: ١٢٣.

www.ketab.ir

ويعتبر الماء أهمّ المطهّرات عن الأخباث في الشريعة المقدسة؛ لأنّ غيره من المطهّرات التي شرّع الشارع المقدّس التطهير بها جعلها مخصوصة بأشياء خاصّة، بخلاف الماء حيث جعله يطهّر كل متنجس، فقد ورد: «**الماء يُطَهِّر، ولا يُطَهَّر**»[1]، فالماء بطبيعته يطهّر كل ما يقبل التطهير ممّا تنجّس بالأعيان النجسة؛ لأنّه طاهر بنفسه. نعم، ما لا يقبل التطهير لا يطهّره، كالأعيان النجسة مع بقائها على حقيقتها، ومع ذلك فقد يطهّر بعضها كما في ميتة الإنسان؛ فإنّها تطهر بعد تمام غسلها. وبسبب طهارته في نفسه لا يحتاج إلى أن يطهّر شيء، فلا ينافي حاجته إلى أن يُطهّر هو أيضاً فيما إذا تنجّس بنجاسة عرضيّة بإحدى الطرق المذكورة في محلّها كتطهيره بالجاري والكر.

كما أنّه هو المطهّر الأساس من الأحداث صغيرها وكبيرها. نعم، يحل محلّه التراب إذا لم يتمكّن المكلَّف من استعمال الماء، لكنّ التيمم به لا يرفع الحدث رأساً، وإنّما يبيح الدخول فيما يشترط فيه الطهارة.

الماء نعمة إلهية عظيمة

تكرّر لفظ الماء ثلاثاً وستّين مرّة في القرآن الكريم[2]، ويدلّ ذلك على مزيد عناية واهتمام بشأنه في إراءة علائم القدرة الإلهيّة، والأفضال الربوبيّة، فممّا جاء في بيان إحدى الحقائق التكوينيّة لغرض هداية من أنكر البراهين

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه ١ : ٥، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢.

٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٧٩٧ ـ ٧٩٨.

www.ketab.ir

الدالّة على الخالق العليم للإيمان به قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[١]، أي: خلقنا كلّ ذي حياة من الماء، فللماء مدخليّة تامّة في وجود ذوي الحياة، والمراد من ذوي الحياة ـ بقرينة وقوع هذه الجملة في سياق تعداد الآيات المحسوسة ـ غير الملائكة والجن ونحوهما، فلا يشكل بأنّ الملائكة والجن خلقوا من غير الماء[٢].

ومثلها في بيان تلك الحقيقة قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾[٣]، وقد أثبت أكثر من فرع من فروع العلم كعلم الخليّة؛ حيث أثبت أنّ الكائنات الحية تتألّف غالباً من الماء، «فمثلاً: يشكّل الماء حوالي ٦٥ بالمائة من جسم الإنسان، ٨٠ بالمائة من جسم الفيل، ٨٠ بالمائة من درنة البطاطس، ٩٥ بالمائة من ثمرة الخيار»[٤].

«ولم يكن تكوين الجسم واحتواؤه على هذه الكميّة الكبيرة من الماء معروفاً مطلقاً عند نزول القرآن.

والماء أكثر ضرورة للإنسان من الغذاء، فبينما يستطيع الإنسان أن يعيش ٦٠ يوماً بدون غذاء لا يمكنه أن يعيش بدون ماء من ٣ ـ ١٠ أيّام على أقصى تقدير.

---

١ ـ الأنبياء، الآية ٣٠.

٢ ـ انظر: الميزان في تفسير القرآن ١٤ : ٢٧٩.

٣ ـ النور، الآية ٤٥.

٤ ـ الموسوعة العربية العالمية ٢٢ : ١٠.

www.ketab.ir

والماء أساس تكوين الدم والسائل اللمفاوي والسائل النخاعي وإفرازات الجسم كالبول والعرق والدموع واللعاب والصفراء واللبن والسوائل الموجودة في المفاصل، وهو سبب رخاوة الجسم وليونته.

ولو فقد الجسم ٢٠ بالمائة من مائه، فإنّ الإنسان يكون معرّضاً للموت.

والماء يذيب المواد الغذائية بعد هضمها فيمكن امتصاصها، وكذلك يذيب المخلفات العضويّة والمعدنيّة في البول والعرق.

وهكذا يكون الماء الجزء الأكبر والأهم في تكوين الجسم، ولذلك يمكن القول بأنّ كل كائن حي مخلوق من الماء»[1].

وحقيقة الماء أنّه سائل رقيق عديم الطعم والرائحة واللون، وهو مركّب من: جزيئي هيدروجين، وجزيء أوكسجين. ومن خصائصه التي يتفرّد بها على بقيّة المواد: أنّه يمكنه أن يكون صلباً أو سائلاً أو غازاً، وأنّه يتجمّد في درجة الصفر، ويغلي في درجة مائة من الحرارة لتتحوّل عندها إلى بخار، والماء هو الجزء الأساس لحياة الكائنات الحيّة، ولا يمكنها البقاء حيّة بدونه مدّة طويلة؛ ولذا اقتضت حكمة الباري جلّ وعلا وفرته وتواجده في كلّ مكان، بحيث نجده احتلّ مساحة كبيرة من سطح الكرة الأرضيّة التي هي مسكن ما لا يحصى من الكائنات الحيّة، وتقدّر هذه المساحة بثلاثة أرباع سطح الأرض، يملأ فيها المحيطات والبحيرات والأنهار. هذا، بالإضافة إلى المقادير الضخمة الموجودة في جوف الأرض، ويقدّر علماء الجيولوجيا

---

١ ـ الإعجاز الطبي في القرآن الكريم: ١٠.

www.ketab.ir

كميّة الماء الموجود على الأرض بـ«ستة عشر بليون كيلومتر مكعب، أو ما يساوي ستة عشر بليون بليون طن ... ويوجد القسم الأكبر من هذه الكميّة ـ والتي تقدّر بثلاثة عشر بليون كيلو متر مكعب ـ في طبقات الأرض الواقعة تحت القشرة الأرضيّة، وهي موجودة على شكل بخار ماء مضغوط، وذلك بسبب الحرارة العالية لباطن الأرض.

أمّا الكمّية المتبقية ـ والتي تقدّر بثلاثة بلايين كيلو متر مكعب ـ فإنّ نصفها يدخل في تركيب الصخور والمعادن الموجودة في القشرة الأرضيّة، بينما يوجد النصف الآخر في المحيطات والبحار والأنهار»[1].

كما اقتضت حكمته تعالى أن يكون الوصول إلى الماء سهلاً يسيراً لكي يلبي متطلبات الإنسان الحياتيّة، والنباتات الحيوانات البرّية والبحريّة؛ فإنّ فوائده جمّة ومنافعه متعدّدة، وكثير منها مغفول عنه لوضوحه وللاعتياد عليه مع أهمّيته للكائنات الحيّة.

وقد ذكر بعض تلك الفوائد والمنافع مولانا الإمام الصادق عليه السلام فيما أملاه على المفضل، فقال عليه السلام: «**ثمّ الماء لولا كثرته وتدفّقه في العيون والأودية والأنهار لضاق عمّا يحتاج الناس إليه، لشربهم وشرب أنعامهم ومواشيهم، وسقي زروعهم وأشجارهم وأصناف غلّاتهم، وشرب ما يرده من الوحوش والطير والسباع وتتقلّب فيه الحيتان**

---

١ ـ انظر: مجلة الحقيقة: العدد السابع، جمادى الأولى والثانية ١٤٢٩هـ، أهمّية الماء في حياة الكائنات: ٢، بقلم د.إسماعيل القرشي الشريف.

www.ketab.ir

ودواب الماء، وفيه منافع أخر أنت بها عارف وعن عظم موقعها غافل؛ فإنّه سوى الأمر الجليل المعروف من غنائه في إحياء جميع ما على الأرض من الحيوان والنبات: يمزج بالأشربة فتلين وتطيب لشاربها، وبه تنظف الأبدان والأمتعة من الدرن الذي يغشاها، وبه يبلّ التراب فيصلح للاعتمال [للأعمال]، وبه يكفّ عادية النار إذا اضطرمت، وأشرف الناس على المكروه، وبه يسيغ الغصان ما غصّ به، وبه يستحر المتطيّب الكالّ فيجد الراحة من أوصابه، إلى أشباه هذا من المآرب التي تعرف عظم موقعها في وقت الحاجة إليها»[1].

ولا تنحصر أهمّية الماء فيما ذكره عليه السلام ـ إذ ليس غرضه إلّا التنبيه على بعض الفوائد للاعتبار والتنبّه إلى عظيم نعم الله وعميم فضله على الناس ـ فإنّ له فوائد أخرى للجسم والنفس وردت في بعض الروايات، كما في رواية أبي طيفور المتطبّب، قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء، فقال عليه السلام: «**وما بأس بالماء؟ وهو يحير الطعام في المعدة، ويسكّن الغضب، ويزيد في اللب، ويطفي المرار**»[2].

ورواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدء بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكرة أو**

---

١ ـ بحار الأنوار ٣: ١٢٢، باب ٤، توحيد المفضل.

٢ ـ الكافي ٦: ٣٨١، كتاب الأشربة، باب آخر منه (أي من فضل الماء)، ح٢.

www.ketab.ir

تمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر، وكان يقول: ينقي المعدة والكبد، ويطيّب النكهة والفم، ويقوّي الأضراس، ويقوّي الحدق، ويجلو الناظر، ويغسل الذنوب غسلاً، ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة، ويقطع البلغم، ويطفي الحرارة عن المعدة، ويذهب بالصداع»[1].

وله فوائد أيضاً كشف عنها الطب الحديث، فقد ذكروا أنّه عنصر مهم في بعض الدلالات مثل الحكّة، والاكزيما، وحب الشباب، والروماتزم الحاد، والنقرس، والتهاب الأذن الوسطى، والتهاب اللوزتين، والصداع، وتصلّب الشرايين، وارتفاع ضغط الدم، والربو، والنزلة الشعبيّة (التهاب القصبة الهوائيّة)، والمغص المعوي، والدوخان، وتضخّم الكبد، والبواسير، وأوجاع القدم.

ولكل مرض من هذه الأمراض طريقة في علاجه بالماء، مذكورة في كتب الطب المسمى اليوم بالطب البديل[2].

أقسام الماء

قسّم الفقهاء الماء المطلق إلى: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر،

---

١ ـ الكافي ٤: ١٥٢، كتاب الصيام، باب ما يستحب أن يفطر عليه، ح ٤.

٢ ـ انظر: موسوعة صحة الأسرة ٧: ٥٩ ـ ٦١، إشراف البرفسور البير جميل، والغذاء والدواء عند أهل البيت عليهم السلام: ٢٠٨ ـ ٢١٢.

www.ketab.ir

والمطر، والكر، والقليل[١].

أمّا الماء الجاري: فهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات، لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر، سواء كان كرّاً أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح.

ولم يشترط بعض الفقهاء النبع في صدق الجريان، واشترط الاتصال بمادّة تو[illegible] استمرار جريانه عرفاً وإن لم تنبع من الأرض[٢].

وأمّا الماء الواقف لا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، وإن كان بقدر الكر لا ينجس[٣].

وأمّا ماء البئر النابع: فهو بمنزلة الجاري لا ينجس إلّا بالتغيّر، سواء كان بقدر الكرّ أو أقل[٤].

وكذا ماء الحمّام بشرط اتصاله بالخزانة[٥].

وأمّا ماء المطر حال تقاطره من السماء: فهو كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً[٦].

---

١ ـ العروة الوثقى ١ : ٦٣، فصل في المياه.

٢ ـ المصدر نفسه: ٧٥.

٣ ـ المصدر نفسه: ٧٩.

٤ ـ المصدر نفسه: ٩٥.

٥ ـ المصدر نفسه: ٩٤.

٦ ـ المصدر نفسه: ٨٨.

www.ketab.ir

وبهذا يظهر: أنّ الماء إمّا أنّه ينفعل بالنجاسة إذا لاقته وإن لم تتغيّر أوصافه، كالقليل وهو ما دون الكرّ، وإمّا أن لا ينفعل وهو المسمى بالمعتصم باصطلاح الفقهاء، وهو ما له مادّة أرضيّة كالجاري وماء البئر، أو سماويّة كما في ماء المطر، أو كان له كثرة حدّدها الشارع المقدّس بالبلوغ مقدار كرّ، ويدخل فيه ماء الحمّام؛ فإنّ العاصم هو الكريّة.

وإن كان المعتصم وغير المعتصم شريكان في الانفعال بالنجاسة إذا لاقتهما وحصل التغيّر للّون أو الطعم أو الرائحة، لكن يختصّ المعتصم بكون النجاسة في محل التغيّر لا كل الماء، بخلاف غير المعتصم فإنّه ينجس كلّه، لا محل التغيّر فقط.

وكل واحد من هذه الأقسام ـ مع عدم ملاقاة النجاسة ـ طاهر في نفسه، ومطهّر من الحدث والخبث.

فلسفة الطهارة بالماء

الماء هو المائع الوحيد المناسب للاستعمال في الطهارتين الحدثيّة والخبثيّة، ولعلّه لا تتجلّى لنا الحكمة الكاملة من لزوم استعماله دون سواه في الطهارتين وخصوصاً الحدثيّة، فنأخذ بالحكم تعبّداً، لكن يمكن بنحو من الاعتبار استكشاف بعض الحِكَم من لزوم استعماله.

أمّا مناسبته للطهارة الخبثيّة؛ فالماء هو السائل الوحيد القادر على إزالة الفضلات والقاذورات من النجاسات وغيرها بدون أن يبقي لها أثراً يذكر، وهو معقّم فاعل لكثير من البكتيريا والميكروبات الضارّة والمسبّبة للروائح

www.ketab.ir

الكريهة، فالماء أنقى المطهّرات وأدفعها للقاذورات.

وأمّا مناسبته للطهارة الحدثيّة؛ فلأنّ حكمة الله تعالى اقتضت أن يكسى الإنسان بالجلد لغايات، منها: حفظ الأنسجة والأعضاء تحته، وتنظيم درجة حرارة الجسم بواسطة غدد العرق والشعيرات الدمويّة، وإفراز العرق وبعض الفضلات، كما أنّه يحوي الغدد الدهنيّة المسؤولة عن إنتاج المادة الدهنيّة المكوّنة للڤيتامين (د)، ولما كان الجلد معرّضاً للمؤثرات الخارجيّة من غبار ورواسب، قد تؤدّي إلى انسداد مسام الجلد، ممّا يسبب الأمراض الموضعيّة والعامّة التي تعرقل الوظائف الحيويّة للجلد كان غسله بالماء في الوضوء أو الغُسل خير معين على تفتيح مسام الجلد ممّا يسدّها من العرق وغيره[1].

ومن نتائج الوضوء ذهاب الكسل عن المتوضي وحلول النشاط مكانه، وطرد النعاس عنه، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار، كما مرّ في حديث الإمام الرضا عليه السلام[2].

كما أنّ الغسل ـ بأيّ موجب من موجباته، بل حتى لو كان مندوباً ـ يؤثّر في الأعضاء الداخليّة لجسم الإنسان، فمن تلك التأثيرات أنّه «يهدّئ الأعصاب، وينشّط الدورة الدموية، وينعش القلب، ويزيد النشاط، وينقص توتّر العضلات، والعمر والصحة فيه سواء، فهو يوصف للشباب والكهول، للمرضى والأصحّاء على حدّ سواء، وهو مفيد لأهل أمراض القلب وارتفاع

---

١ ـ انظر: الطب في القرآن الكريم والسنة المطهرة ٩ : ٣٧.

٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١١١، باب ٣٤، وعلل الشرائع ١ : ٢٩٣، باب ١٨٢، ح٩.

www.ketab.ir

الضغط وأمراض الكلى.

أمّا الاغتسال بالماء البارد فهو منبّه عامّ، يخفض الحرارة، ويعدل النبض، وينشّط النفس، ويزيد سرعة دوران الدم الوريدي والمحيطي»[1].

ولعدم كفاية الغسل مرّة واحدة في الأسبوع أو الشهر في إزالة الأوساخ والأقذار المحيطة بالبدن شرّع الحكيم تعالى الغُسل، أي: غسل تمام البدن، وجعل له أسباباً عديدة «قد تزيد على المائة، ربما تدعو الإنسان إلى تكرار الغسل في اليوم الواحد مرّتين أو أكثر، فأوجبه لأسباب كثيرة، وندب إليه واستحبه لأسباب أخرى أكثر، ولم يكتف للواجب لغسل الجنابة، بل أوجبه لأسباب أخرى متنوّعة، ولم يكتف في الاستحباب بغسل الجمعة الذي قيل بوجوبه حتى استحبه لأسباب متكرّرة في أوقات متكثّرة، ولاسيما الأيام البارزة من ذوات الشأن كأيام الأعياد ويوم عرفة وفي أكثر أيام شهري رجب وشعبان، ولما كان الصيام في شهر رمضان مستوجباً في الغالب لزيادة التبخّر والأفراز وتراكم الأوساخ جعله مستحباً في أكثر لياليه: في بعض ليالي القدر يستحب في أول الليل، ويستحب مرة أخرى في آخره، وفي أيام الزيارات في تلك الأشهر الشريفة وغيرها كشعبان وشهر رمضان وليلة الجمعة إلى كثير من هذه الموارد التي تكفلت كتب الفقه والمصابيح في الأدعية لبيانها، مع استحباب تنظيف الثياب والبزة واستعمال الطيب أيضاً، كل ذلك رعاية و عناية بصيانة هذا الغشاء المحيط بالبدن وهو الجلد الذي

---

١ ـ انظر: الطب في القرآن الكريم والسنة المطهرة ٩: ٤٠ ـ ٤١.

www.ketab.ir

يصلح البدن بصلاحه ويفسد بفساده»[1].

ولما كان بعض الأعضاء أكثر عرضة من غيره للغبار والأقذار ـ وهي الأعضاء المكشوفة كالوجه واليدين ـ لم يكتف الحكيم جلّ وعلا بما شرّعه من تلك الأغسال على كثرتها فحسب، بل أوجب غسل تلك الأعضاء أيضاً مقدمة في كل صلاة وعند كل حدث، بل جعل للوضوء أسباباً عديدة ربما تزيد على أسباب الغسل، بعضها توجب الوضوء وبعضها تندب إليه، فاستحبه حتى للأكل والنوم والخروج من البيت، وطلب الحاجة، ولقراءة القرآن، وأوجبه لمس القرآن، ولكل صلاة بعد النوم، وبعد كل حدث، واستحب للإنسان أن يكون دائماً على طهارة، وإن كان في غير صلاة أو طواف أو نحوها[2].

www.ketab.ir

---

١ ـ سفينة النجاة ١ : ١٦٠.

٢ ـ المصدر نفسه، بتصرّف.

٥ـ فهرس مطالب الكتاب

مقدمة ٩

الهدف من تشريع الأحكام الإلهيّة ٩

الوصول إلى القرب الإلهي متوقف على ثلاثة أمور..... ٩

تفصيل الأمور الثلاثة ١٠

تشريع الطهارة ومفهومها الواسع ١١

أصل الطهارة والنجاسة من الأمور المعهودة عند البشر..... ١٢

نظرة سريعة على تاريخ الحضارات..... ١٤

الطهارة ومراتبها الأربعة..... ١٧

فلسفة الطهارة..... ١٨

الفرق بين علّة الحكم وحكمته..... ١٩

القياس المقطوع العلّة..... ٢٠

القياس المنصوص العلّة..... ٢٢

حكمة تشريع الطهارة..... ٢٢

الماء أهمّ المطهرات..... ٢٥

الماء نعمة إلهيّة عظيمة..... ٢٦

حقيقة الماء من خلال العلم الحديث..... ٢٨

فوائد الماء في أقوال الائمة الطاهرين عليهم السلام..... ٢٩

www.ketab.ir

أقسام الماء..... ٣١

فلسفة الطهارة بالماء..... ٣٣

أبواب الماء المطلق..... ٣٩

١ـ باب أنه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث

(عدد الأحاديث ١٠) ص٤١

شرح الباب..... ٤١

الأقوال..... ٤١

الماء والتراب طهوران..... ٤٣

بحث رجالي حول محمد بن عمران وجميل بن درّاج ٤٤

هل المراد طهارة الماء الظاهرية أو الواقعية؟..... ٤٦

الأقوال الخمسة في مفاد الحديث الثاني..... ٤٦

مراسيل الشيخ الصدوق..... ٤٧

الماء مطهّر لكلّ ما يقبل التطهير..... ٤٨

ما معنى «قرضوا لحومهم بالمقاريض»؟..... ٥٠

سند الشيخ قدس سره إلى محمد بن أحمد بن يحيى..... ٥٣

اشتراك جعفر بن محمد بين جماعة..... ٥٦

المستفاد من أحاديث الباب..... ٦٦

www.ketab.ir

فهرس مطالب الكتاب ٤٨٧

٢ـ باب أنّ ماء البحر طاهر مطهّر وكذا ماء البئر وماء الثلج

(عدد الأحاديث ٤) ص٦٧

شرح الباب ٦٧

الأقوال..... ٦٧

طهورية ماء البحر..... ٦٨

بحث حول ابي بكر الحضرمي..... ٧٠

الوضوء بماء البحر..... ٧١

حلّية ميتة ماء البحر..... ٧٢

المستفاد من أحاديث الباب..... ٧٣

٣ـ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة

لا بغيرها، من أيّ سبب كان الماء

(عدد الأحاديث ٤) ص٧٥

شرح الباب..... ٧٥

الأقوال..... ٧٧

جواز التوضؤ والشرب من الماء الذي لم يتغير بالجيفة..... ٧٩

مَن هو محمد بن إسماعيل؟..... ٨١

كراهة الطهارة بالماء الآجن..... ٨٣

انفعال ماء الكر بالتغير..... ٨٦

هل ينفعل الماء لو تغير بأوصاف الميتة؟..... ٨٨

www.ketab.ir

حكم ماء الراوية لو سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة.....٩٦

عدم انفعال ماء البئر إلاّ مع التغيّر.....٩٩

إسناد الشيخ قدس سره إلى أحمد بن محمد.....١٠٢

المستفاد من أحاديث الباب.....١٠٧

ثلاثة شروط لانفعال الماء بالتغيّر.....١٠٨

٤ـ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشكّ في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة

(عدد الأحاديث ٢) ص١١١

شرح الباب.....١١١

طهارة الماء ما لم يعلم ورود النجاسة عليه.....١١٢

سند الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي.....١١٤

المستفاد من أحاديث الباب.....١١٧

٥ـ باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة مالم يتغير

(عدد الأحاديث ٦) ص١١٩

شرح الباب.....١١٩

الأقوال.....١٢٠

الاستدلال على اعتصام الماء الجاري.....١٢١

www.ketab.ir

فهرس مطالب الكتاب ٤٨٩
احتمال أمرين في قوله عليه السلام: إذا كان الماء جاريا..... ١٢٤
بحث رجالي حول عنبسة بن مصعب..... ١٢٥
المستفاد من أحاديث الباب..... ١٣١

٦ـ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة
(عدد الأحاديث ٩) ص١٣٣

شرح الباب..... ١٣٣
أقوال العامّة..... ١٣٤
مرجع الضمير في «لا بأس به»..... ١٣٦
إسناد الشيخ الصدوق إلى هشام بن سالم..... ١٣٩
الاحتمالات حول ذكر غسل الثوب في ضمن السؤال..... ١٤٠
إسناد الشيخ الصدوق إلى علي بن جعفر..... ١٤٢
الإجابة على سؤالين..... ١٤٧
بحث رجالي حول الكاهلي..... ١٥٠
المستفاد من أحاديث الباب..... ١٥٦

٧ـ باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة
(عدد الأحاديث ٨) ص١٥٩

شرح الباب..... ١٥٩
الأقوال..... ١٦٠

www.ketab.ir

تنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري..... ١٦٣
ماء الحمام طاهر في نفسه ومطهّر لغيره..... ١٦٧
بحث رجالي حول بكر بن حبيب..... ١٧٠
اشتراك محمد بن القاسم بين جماعة..... ١٨٠
المستفاد من أحاديث الباب..... ١٨٢

٨ـ باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وان لم يتغير

(عدد أحاديث ١٦) ص١٨٥

شرح الباب..... ١٨٥
أقوال الخاصّة..... ١٨٥
أقوال العامّة..... ١٩١
الوجوه المحتملة في الحديث الأول..... ١٩٤
مناقشة السيد الاستاذ في ترجيحه الاحتمال الثالث..... ١٩٥
بحث رجالي حول شهاب بن عبد ربه..... ٢٠١
عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس..... ٢٠٧
تحديد وزن الرطل..... ٢١٤
بحث رجالي حول سعيد الأعرج..... ٢١٦
بحث رجالي حول الحسن بن سعيد..... ٢١٨
انفعال الماء القليل بالنجاسة..... ٢٢٢

www.ketab.ir

فهرس مطالب الكتاب ٤٩١
وجوه الحمل في الحديث الثاني عشر..... ٢٢٥
شرح الأسانيد الثلاثة للحديث الخامس عشر..... ٢٣٤
المستفاد من أحاديث الباب ٢٣٩

٩ـ باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير
(عدد الأحاديث ١٧) ص٢٤١

شرح الباب..... ٢٤١
أقوال الخاصّة..... ٢٤١
أقوال العامّة..... ٢٤٢
حكم الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
..... ٢٤٦
بحث رجالي حول الحسن بن صالح الثوري..... ٢٥٩
الاستدلال بالحديث الثاني عشر على نجاسة بول الدواب ومناقشته..... ٢٦٦
بحث رجالي حول الحسين بن عثمان الرواسي..... ٢٧٣
المستفاد من أحاديث الباب..... ٢٨٢

١٠ـ مقدار الكر بالاشبار
(عدد الأحاديث ٨) ص٢٨٣

شرح الباب..... ٢٨٣
أقوال الخاصة..... ٢٨٣

www.ketab.ir

٤٩٢ ..... إيضاح الدلائل في شرح الوسائل/ ج٣
أقوال العامّة.....٢٨٥
الاستدلال بالحديث الأول لقول القميّين ولقول صاحب المدارك ٢٨٦
الظاهر من الحديث موافقته لقول القمّيين.....٢٨٨
تحديد الكر بسبعة وعشرين شبرا.....٢٩٢
المستفاد من أحاديث الباب ٣٠١

١١ـ باب مقدار الكر بالأرطال

(عدد الأحاديث ٣) ص٣٠٣

شرح الباب.....٣٠٣
أقوال الخاصّة.....٣٠٤
أقوال العامّة.....٣٠٤
الوجوه الأربعة لحمل الحديث الأول على الرطل العراقي والثاني على المكّي.....٣٠٩
سند الشيخ الطوسي إلى محمد بن أبي عمير.....٣١٣
المتحصل من الأحاديث.....٣١٦

١٢ـ باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها

(عدد الأحاديث ١) ص٣١٧

شرح الباب.....٣١٧
أقوال العامة.....٣١٨

www.ketab.ir

فهرس مطالب الكتاب ٤٩٣
المتحصل من الحديث..... ٣٢٢

١٣ـ باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة، وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة
(عدد الأحاديث ٢) ص٣٢٣

شرح الباب..... ٣٢٣
أقوال العامّة..... ٣٢٤
المتحصل من الحديثين..... ٣٢٧

١٤ـ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح
(عدد الأحاديث ٢١) ص٣٢٩

شرح الباب..... ٣٢٩
أقوال الخاصّة..... ٣٢٩
أقوال العامّة..... ٣٣١
احتمالان في كلمة «واسع»..... ٣٣٣
أربعة احتمالات في الحديث الثاني..... ٣٣٥
بحث رجالي حول الحسن بن حمزة العلوي..... ٣٤٣
إسناد الشيخ الطوسي إلى أحمد بن محمد البزنطي..... ٣٤٦
إشكال في دلالة الحديث الثامن على عدم الانفعال..... ٣٥٢
احتمالان في قوله عليه السلام «قد استعمل أهل الدار ورشّوا» ٣٦١

www.ketab.ir

٤٩٤ ..... إيضاح الدلائل في شرح الوسائل/ ج٣
مناقشة في الحديث الخامس عشر والجواب عنها..... ٣٦٤
ثلاثة احتمالات في الحديث السادس عشر..... ٣٦٦
اشتراك موسى بن عمر بين أشخاص..... ٣٦٩
إسناد الشيخ الصدوق إلى يعقوب بن عثيم..... ٣٧٤
أربع قرائن تدلّ على استحباب النزح..... ٣٧٨
المتحصل من الأحاديث..... ٣٨١
تتميم..... ٣٨٣

١٥ـ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر
(عدد الأحاديث ٦) ص٣٨٧

شرح الباب..... ٣٨٧
أقوال الخاصّة..... ٣٨٨
أقوال العامّة..... ٣٨٩
بحث رجالي حول نوح بن شعيب..... ٣٩٧
المتحصل من الأحاديث..... ٤٠٥

١٦ـ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما
(عدد الأحاديث ٧) ص٤٠٧

أقوال الخاصّة..... ٤٠٧

www.ketab.ir

فهرس مطالب الكتاب ٤٩٥
أقوال العامّة..... ٤٠٨
إشكال على الحديث الثالث والجواب عنه..... ٤١٣
المتحصل من الأحاديث..... ٤١٧

١٧ـ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها
(عدد الأحاديث ١١) ص٤١٩

أقوال الخاصّة..... ٤١٩
أقوال العامّة..... ٤٢٠
اشتراك القاسم بن محمد بين أشخاص..... ٤٢٦
سند الشيخ الطوسي إلى محمد بن أبي عمير..... ٤٣٣
المتحصل من الأحاديث..... ٤٣٨

١٨ـ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها
(عدد الأحاديث ٨) ص٤٣٩

أقوال الخاصّة..... ٤٣٩
أقوال العامّة..... ٤٤٠
وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة..... ٤٤٧
المتحصل من الأحاديث..... ٤٤٨

www.ketab.ir

فهارس الكتاب ص٤٤٩

١ـ فهرس الأعلام المترجمين في الكتاب..... ٤٥١
٢ـ فهرس الكنى والألقاب..... ٤٥٩
٣ـ فهرس الأسانيد..... ٤٦١
٤ـ فهرس المصادر..... ٤٦٣
٥ـ فهرس مطالب الكتاب..... ٤٨٥

www.ketab.ir